«المالية» تصوّت على تقريري «الاستبدال» و«القرض الحسن» وتنتهي من مناقشة مشروعي «الإفلاس» و«معالجة آثار كورونا»

سلطان العبدان

انتهت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في اجتماعها امس من التصويت على تقريري «الاستبدال» و«القرض الحسن»، وناقشت مشروعين بقانونين بشأن الافلاس ومعالجة آثار كورونا.

وأوضحت رئيسة اللجنة النائبة صفاء الهاشم في تصريح بمجلس الأمة انه تم التصويت على التقريرين رقم 23 و24 الخاصين بقانون الاستبدال والقرض الحسن كما أتيا في المداولة الأولى وتم تثبيت رأي الوزير في التقرير حينما قال «باستحالة تطبيق الشريعة الإسلامية في نظام الاستبدال»، مبينة انهم مصرون على تخفيض قيمة القسط.

وقالت الهاشم ان اللجنة ناقشت قانون إعادة التسوية الوقائية والهيكلة المالية «الإفلاس» وهو قانون طويل يحتوي على 350 مادة تم اختصارها الى 305 بعد ان أنشأنا فرقا فنية متواصلة مع الوزير وأعضاء اللجنة.

واضافت انهم توصلوا الى الحلول المنطقية السليمة التي توصل هذا القانون لأن يخرج بصورة مشرفة ومرتبة بما يحمي اهل الكويت خاصة اصحاب المشاريع وصغار المستثمرين والمبادرين والمتوسطين في رؤوس أموالهم، مطمئنة بأن «القانون يخدم الكل والمواد التي كان عليه ملاحظات تم حلها».

وأكدت على ان قانون الإفلاس يهدف الى المحافظة على الكيان الاقتصادي كونه العمود الفقري للاقتصاد وحماية لأصحاب المشاريع خصوصا بعد اصرار أعضاء اللجنة على دخول اصحاب المشاريع الصغيرة في هذا القانون.

وأشارت الهاشم الى ان ابرز التعديلات تقضي بأن المفلس ليس بمجرم كما هو يعامل في الوضع الحالي وهذا خطأ، واهمية القانون انه يعادل بين الدائنين والمدينين وهناك قواعد منظمة للإفلاس في هذا القانون.

وأضافت ان هذا القانون أتى نتاج تجارب الدول الأخرى، والفروقات بين القانون القديم والجديد هو حماية الكيانات الاقتصادية حيث في السابق لا يجود سوى خيار الإفلاس لأي صاحب مشروع او شركة، أما الان فهناك تسوية وقائية وإعادة هيكلة ولا يوجد شيء اسمه افلاس.

وأوضحت ان القانون الجديد يوجد اختصاصا قضائيا للتسوية وإعادة الهيكلة بعكس السابق حيث ليس هناك محكمة متخصصة ولكن بهذا القانون يتم إنشاء محكمة للإفلاس.

وأشارت الى ان القانون اختصر إجراءات التقاضي حيث تستمر من 3 الى 6 اشهر فقط، بعكس القانون القديم الذي يستغرق سنوات طويلة مما يؤثر على الشخص وأسرته.

وأعربت الهاشم عن شكرها لوزير التجارة والصناعة خالد الروضان بشأن قوانين الحزمة الاقتصادية حيث استطاع ان يخلق نظاما اقتصاديا جميلا خلال فترة وجيزة.

واعتبرت ان هذه الحزمة تقدم «كوكتيل» من مشاريع قوانين اقتصادية تجارية متكاملة، وأيضا الشكر للمكتب الفني باللجنة المالية الذي استمر في عمله رغم جائحة كرونا.

وبينت الهاشم ان هذا القانون يحتوي معايير فنية من قبل هيئة أسواق المال الاقتصادية حيث استطاع ان يخلق نظاما اقتصاديا جميلا خلال فترة وجيزة.

واعتبرت ان هذه الحزمة تقدم «كوكتيل» من مشاريع قوانين اقتصادية تجارية متكاملة، وأيضا الشكر للمكتب الفني باللجنة المالية الذي استمر في عمله رغم جائحة كرونا.

وبينت الهاشم ان هذا القانون يحتوي معايير فنية من قبل هيئة أسواق المال للمسؤولين وأصبح لدينا ما يسمى بالأمين والمراقب والمفتش وهم الشخصيات الرئيسية في هذا القانون.

وأضافت ان «في هذا القانون المدين يستطيع ان يقترض، والكلام بان القانون يحمي التاجر غير صحيح إنما يحمي الكيانات التجارية بكل اشكالها وأحجامها، ونتمنى بان القانون يلاقي قبولا يوم الثلاثاء لاسيما ان القانون ليس عقابيا، إنما أوجد أوجه الحماية».

وقالت الهاشم ان «اللجنة ناقشت القانون الخاص بالآثار الاقتصادية المترتبة على جائحة كورونا المقدم من وزيرة الشؤون مريم العقيل والذي أقيمت ندوة حوله الأربعاء الماضي وشارك فيها العديد من العاملين في القطاع الخاص»، مضيفة ان «هذا القانون فيه كلفة مالية كبيرة حيث يتعلق بدعم العمالة الذي يصل الى 540 مليون دينار سنويا».

وتابعت انه تم الاتفاق مع الحكومة بأن يسري هذا القانون بأثر رجعي بالنسبة للتأمين ضد البطالة حماية للشباب الذين فقدوا وظائفهم في القطاع الخاص.

واشارت الهاشم الى ان كل الاقتراحات التي تقدم بها أصحاب المشاريع تم تقسيمها والعمل على دراستها، ومنها ما تم تحويله الى اللجان المختصة كالتعليمية والإسكان وتطوير بيئة الأعمال والصحية والتشريعية. واعتبرت ان تلك الاقتراحات نتجت عن قصص نجاح تبلورت في ندوة الأربعاء والتي كانت بحضور رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ومجموعة من الأعضاء والحضور، مؤكدة ان الجميع استفاد من الملاحظات خصوصا اللجنة المالية.

من جانب آخر، قالت الهاشم «اود ان أنوه انني المرأة الوحيدة التي في مجلس الأمة وأتشرف انني نلت ثقة الشعب الكويتي أربع مرات وكنت اول امرأة بتاريخ الكويت تبطل المجلس».

وأضافت ان «تمثيل الشعب في 4 دورات هو نتاج للثقة المتأصلة التي أتت بمصداقية تأسست من خلال العلاقة مع الشعب الكويتي والناخبين».

وأوضحت انه «حينما تصل للبرلمان وتقسم فأنت أصبحت مسؤولا أمام الله وأمامهم بصون الأمانة والمصداقية»، مضيفة أتعامل مع الوزراء بصفتهم لا بأسمائهم، وأسير بشكل صحيح وواثقة بالله وأهل الكويت، فكان لابد من توضيح هذا الأمر.

لمشاهدة الفيديو

ناصر الدوسري وخلف دميثير وصفاء الهاشم وماجد المطيري ود.محمد الحويلة وعمر الطبطبائي وخالد الروضان خلال اجتماع اللجنة

اللجنة رأت الأخذ بجميع التعديلات المقدمة

«التشريعية» تنجز تقريرها عن تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

أنجزت اللجنة التشريعية والقانونية تقريرها عن التعديلات المقدمة على المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والذي سبق أن تم إقراره في المداولة الأولى بتاريخ 19 فبراير 2020.

الإحالة

سبق أن قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها رقم 122 عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقد ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 19/2/2020 ووافق عليه في مداولته الأولى وقدم بعد الجلسة تعديل تمت إحالته إلى اللجنة لدراسته، وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعه بتاريخ 2/4/2020.

موضوع التعديلات

المادتان الأولى والثانية: إضافة كلمة «التماس» لتكون العبارة «التماس إعادة النظر»، باعتباره اللفظ الدارج في القوانين المقارنة، وإضافتها إلى باقي المواد أينما وجدت.

ـ المادة (213 مكررا): حذف عبارة «النهائية» وقصر جواز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في أحوال محددة، ذلك أن الأحكام النهائية مازال أمامها طريق للطعن وهو الطعن بالتمييز.

ـ المواد (213 مكررة 1/2/3/4): استبدال عبارة «الإدارة العامة للتحقيقات» بعبارة «الادعاء العام» لتحديد الصياغة بأن يكون الاختصاص بالتماس إعادة النظر في الجنح الباتة للإدارة العامة للتحقيقات، واستبدالها أينما وجدت في باقي المواد. وإضافة عبارة

خالد الشطي

«محكمة الاستئناف بهيئة تمييز» وذلك للنظر في التماس إعادة النظر بأحكام الجنح الباتة.

ـ المادة (213 مكررة 5): استبدال عبارة «المحكمة» بعبارة «محكمة التمييز» ليشمل نص المادة محكمتي التمييز ومحكمة الاستئناف بهيئة تمييز كل حسب اختصاصه في الفصل بالتماس إعادة النظر.

ـ المادة (213 مكررة 8): استبدال بنص المادة نصا يقضي للمحكمة بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213 مكررة 3) في جميع حالات التماس إعادة النظر دون استثناء وذلك عند رفض الالتماس.

ـ المادة (213 مكررة 9): استبدال عبارة «في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار» بعبارة «في جريدتين يعينهما صاحب الشأن». وذلك لنشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر.

رأي الجهة المعنية بشأن التعديلات:

وجهت اللجنة دعوة إلى وزارة العدل للاستماع إلى وجهة نظرها في التعديلين، إلا أن الوزارة اعتذرت عن الحضور، كما استطلعت اللجنة رأي كل من المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة، إلا أنه لم يصل إلى اللجنة رد منهما.

عرض عمل اللجنة

بعد بحث ودراسة التعديلات المقدمةمن قبل اللجنة على مشروع القانون بعد إقراره في المداولة الأولى رأت اللجنة الأخذ بجميع التعديلات المقدمة كما هو مبين رفق هذا التقرير.

رأي اللجنة (التصويت)

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى:

ـ الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على تعديل المواد الأولى، الثانية، 213 مكررة، 213 مكررة 1،213 مكررة 2،213 مكررة 3،213 مكررة 4،213 مكررة 5،213 مكررة 7،213 مكررة 8،213 مكررة 10،213 مكررة 11)، وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة وكما هو مبين في الجدول المقارن المرفق بالتقرير.

ـ الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (204) على تعديل المادة (213 مكررة 9)، وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة وكما هو مبين في الجدول المقارن المرفق بالتقرير.

رأي الأقلية

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على تعديل المادة (213 مكررة 9)، بالاكتفاء بأن تكون صياغة العبارة «جريدتين يوميتين».

الدقباسي يشارك في اجتماع «الخارجية» بالبرلمان العربي عبر الاتصال المرئي

علي الدقباسي يشارك في اجتماع لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان العربي عبر الاتصال

شارك النائب علي الدقباسي عضو البرلمان العربي أمس الأحد في الاجتماع الثالث للجنة الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي عبر تقنية الاتصال المرئي، وذلك ضمن برنامج اجتماعات البرلمان العربي الافتراضية لشهر يونيو.

وتضمن الاجتماع عرض التطورات السياسية والأمنية في العالم العربي في كل من اليمن وليبيا وسورية والعراق.

كما تناول الاجتماع تقرير الحالة السياسية في العالم العربي للعام 2019 والذي يرصد التطورات السياسية الإيجابية في العالم العربي والتحديات الى جانب التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للدول العربية والعلاقات مع دول الجوار الجغرافي، فضلا عن متابعة التطورات في الدول العربية التي شهدت عدم استقرار سياسي وأمني.

المداولة الثانية لقانون «مخاصمة القضاء» على جدول أعمال جلسة الغد

مدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة التي ستعقد غدا التقرير الثاني والثلاثون التكميلي للتقرير الحادي عشر بعد المائة للجنة التشريعية عن التعديلات المقدمة على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والذي تم إقراره في المداولة الأولى بجلسة 19 فبراير 2020.

الإحالة: وقد سبق أن قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها رقم (111) عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 19 فبراير 2020، ووافق عليه في مداولته الأولى، وقدم أثناء الجلسة وبعدها تعديلان أحيلا إلى اللجنة لدراستهما، وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ 04/02/ 2020.

موضوع التعديلين:

التعديل الأول: يقضي بإضافة عبارة إلى المادة رقم 305 في مشروع القانون مضمونها أن تكون إساءة استعمال السلطة المخولة للقاضي أو عضو النيابة العامة وفقا للقانون من ضمن الحالات التي يجوز فيها مخاصمتهما إلى جانب حالات الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم.

التعديل الثاني: جاء بإضافة مادة جديدة إلى مشروع القانون مضمونها أن ينطبق باب مخاصمة القضاة على جميع القضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية باتة غير قابلة للطعن من تاريخ 01/01/ 2013، وما بعده وذلك دون استثناء.

رأي الجهات المعنية بشأن التعديلين:

وجهت اللجنة دعوة إلى وزارة العدل للاستماع إلى وجهة نظرها في التعديلين، إلا أن الوزارة اعتذرت عن الحضور، كما استطلعت اللجنة رأي كل من المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة، إلا أنه لم يصل إلى اللجنة رد منهما.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة الآتي:

بالنسبة للتعديل الأول: لا محل لإدخال إساءة استعمال السلطة ضمن الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة باعتبار أنه ليس هناك معيار محدد لإساءة استعمال السلطة، كما أنها تخضع للتقدير الشخصي، لذلك من الأنسب أن يكون الحد الأدنى لمسلك القاضي أو عضو النيابة العامة للحكم عليه بالتعويض قيامه بارتكاب خطأ مهني جسيم أو غش أو تدليس.

بالنسبة للتعديل الثاني:

رأت اللجنة أنه يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية ويفتح الباب لتقديم سيل من القضايا ما يؤدي إلى إرهاق مرفق القضاء.

ورأت اللجنة تعديل مادتين في مشروع القانون مضمونهما:

ـ تعديل المادة 306 برفع قيمة الكفالة في دعوى المخاصمة إلى 500 دينار، وذلك لضمان عدم إرهاق المحاكم في هذه الدعاوى وعدم رفعها إلا عند توافر أسباب جدية لذلك.

ـ تعديل الفقرة الثانية من المادة 307 بالنص على أن «تقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بضم أصل ملف الدعوى محل المخاصمة أو صورة طبق الأصل إن تعذر ذلك، وإخطار المدعي والمخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير»، تحقيقا للعدالة من خلال صدور الحكم تحت بصر أطراف الدعوى.

رأي اللجنة التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

ـ عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (104) على التعديل المقدم من النائب محمد الدلال.

ـ عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (104) على التعديل المقدم من النائب صالح عاشور.

ـ الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على تعديل المادتين (306 و307) وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، وكما هو مبين في الجدول المقارن المرفق.

رأي الأقلية:

ـ انبنى رأي الأقلية الموافقة على التعديل الأول، على أن إساءة استعمال السلطة من الأسباب المستحقة لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة لما يتمتعون به من سلطات.

ـ انبنى رأي الأقلية الموافقة على التعديل الثاني، على أن هناك حاجة لإتاحة الفرصة للمتضررين من أعمال القضاة والنيابة العامة في إقامة دعوى المخاصمة على التصرفات السابقة على صدور هذا القانون، وذلك تحقيقا للعدالة والمساواة.

سأقف مع الشيتان لأنه نظيف وشجاع.. وضد السرية

.. والنواب مسؤولون عن تعديل قانون الاستبدال وخفض القسط الحسن

دعا النائب علي الدقباسي أعضاء مجلس الامة الى تحمل مسؤولياتهم بالموافقة على الرسالة المدرجة بجدول اعمال مجلس الامة يوم الثلاثاء القادم والتي تقضي بتقديم تقارير اللجنة المالية والاقتصادية الخاصة بقانون الاستبدال وقانون خفض قسط القرض الحسن على ما عداه من اعمال، وذلك لاستكمال مناقشته والموافقة عليه بمداولته الثانية ليكون موضع التنفيذ، وهذا افضل بكثير من ضياع وقت المجلس في الخصومات والمزايدات التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

من جهة اخرى، أعلن الدقباسي انه سيقف معارضا لاستجواب وزير المالية وسيعمل على تجديد الثقة به لأنه وزير نظيف وشجاع في اتخاذ الاجراءات التي تحفظ الاموال العامة فعلا وليس قولا.

وأضاف انه من الظلم وعدم الانصاف تحميل وزر ملفات قديمة لوزير جديد بغرض الاطاحة به، خاصة انه لم يمض على توليه المسؤولية الا ما يقرب من 15 يوم عمل رسمي نتيجة تعطل جميع اجهزة الدولة بسبب جائحة كورونا.

وقال ان اداء الوزير مثار احترام وتقدير اغلب الشارع الكويتي والرأي العام بدليل التأييد الشعبي للإجراءات التي اتخذها للمحافظة على الاموال العامة وإحالة الملفات المشبوهة لجهات التحقيق والمحاسبة في الدولة.

وأوضح الدقباسي انه يعمل بمسطرة واحدة فيما يتصل بموقفه السابق بشأن استجواب وزير المالية الاسبق نايف الحجرف حيث قال بالنص في جلسة استجوابه ان اقرار القوانين مسؤولية اعضاء مجلس الأمة وليس مسؤولية أي وزير.

وأكد الدقباسي على ثبات موقفه الرافض لتأجيل الاستجواب او الاحالة الى التشريعية او الدستورية أو تحويل الجلسة الى السرية وذلك ايمانا بحق الأمة في الاطلاع على مصالحها وشؤونها المالية بكل شفافية وليعرف الشعب الكويتي حقيقة ما يجري من اتهامات وتراشق بالكلمات بعيدا عن المصلحة العامة.